جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة وحامد عبد النبى وفتحى الصباغ.

(١٨)

الطعن رقم ٩٨٧٧ لسنة ٥٩ قضائية

آثار . جريمة « اركانها » . حكم « بيانات حكم الادانه » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

ما يعتبر أثراً فى مفهوم المادة الأولى من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣؟ سلامة الحكم بالادانة فى جريمة اقتناء آثار والاتجار فيها . تستوجب بيان كنه ونوع الأثر المضبوط . اغفال ذلك . قصور .

مثال لتسبيب معيب .

لما كان القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون حماية الآثار قد نص فى المادة الأولى منه « تعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو احدثته العلوم والفنون والاداب والاديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة إلى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها ..» ومفاد ما تقدم أنه يلزم لسلامة الحكم بالادانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة كنه ونوع الاثر المضبوط . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن المضبوطات من الآثار بغير أن يبين ماهيتها والقيمة التاريخية التى ينتمى إليها ودون أن يكشف عن سنده فى إعتبارها من الآثار محل التجريم فى مفهوم أحكام القانون سالف الذكر فإنه يكون فى هذا الخصوص قد جاء مجهلا مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة . كما صار اثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أتجر فى الأشياء الأثرية المبينة بالأوراق دون ترخيص بذلك من هيئة الأثار وطلبت عقابه بالمواد ١، ٦، ٤٣/هـ، ٤٤، ٤٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح العطارين قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه والمصادره استأنف ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ ادانه بجريمتى اقتناء آثار والاتجار فيها قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه لم يستظهر فى مدوناته أن المضبوطات هى من الآثار التى حظر القانون حيازتها والاتجار فيها . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك وكان القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون حماية الآثار قد نص فى المادة الأولى منه « تعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو احدثته العلوم والفنون والاداب والاديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة إلى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية المعاصرة لها ..» ومفاد ما تقدم أنه يلزم لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة كنه ونوع الآثر المضبوط . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن المضبوطات من الآثار بغير أن يبين ماهيتها والقيمة التاريخية التى ينتمى إليها ودون أن يكشف عن سنده فى اعتبارها من الآثار محل التجريم فى مفهوم أحكام القانون سالف الذكر فإنه يكون فى هذا الخصوص قد جاء مجهلا مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .